

المنهاج على الوجه الاخر انه يوكل ٢٧ ليرددوا ويتحلوا لان في
الجنس خطرا عظيما ويندفع الظلم بما ذكرناه يوكل ٢٧ ليرددوا
ويتحلوا والمحق ان الاول اوجه وخطرا الجبس في المخدرة
يندفع بما هو واضح انه يلزم الحاكم فعله وهو كونها لا تجس
الا بخلافه نحو محرم من تدفع به خشية الفتنة يفتنا او
ظانما كما وهذا وان لم يختص بالمخدرة او المبررة لذلك لكن
يبالغ في حفظ المخدرة ما لا يبالغ في حفظ غيرها فهذا هو
المراد هنا وواضح ان الامر بجبس لكن يحفظ عليه بنظر
ما ذكر في المخدرة وفي المريض يندفع بان الغرض انه وجد
من معرضه في الجبس وانه لا ضرر بل يحتم في الجبس يبيع
التيتم كما هو ظاهر وفي ابن السبيل يندفع بان القاضي
يلزمه حديث لم يكن له منفق انفاقه ولو بالزام غني به
كما في المقيط بوضعه تحت يد عدل الظاهر ان الواضح
هو الحاكم وان يبيد بان يوقع مستحق الاجرة الامر اليه
ليضعه او يامر غير المستحق بوضعه تحت يد عدل فان لم
يرفع المستحق له وانفق ذوا الثوب على من يوضع عنده
لم يستطع العدالة نظير ما مر في الرهن وحينئذ فظاهر
انه ياتي هنا ما مر ثم من التفصيل في الموضوع عنده وفي
ان الـ تاييب وفي تصرف العدل جامع ان هذا رهن ايضا
وكون هذا رهنا شرعيا اذ لا اجاب فيه ولا قبول بل ولا
اختيار لذى الثوب بل هو يهري عليه وذلك جمليا لا ياتي
ذلك على ان لا نسلم ان هذا شرعي محض بل فيه شبهة
توتيه من الجملي **باب في الحجر قوله** الا فاقه هي ان

يصفوا

يصفوا من جميع اثار ما كان به كده وحبل وان قل كما يفيد
كلامهم في النكاح اي استكمالها بالاستقرا الظاهر انها
تقريب كما في الحيض انتهى وقضية هذا الصنيع ان استكمال
السع في الامنا بالاستقرا وان التقريب المقتضى للمقتضى
عنه بالقياس على الحيض وقد يستشكل بان التقريب
في الحيض ثبت بعلته هي الاستقرا وهي لا يحرى فيه
قياس لان الحكم على الحيض بذاته النفس انما هو لوجوده
في جزئيا ثانيا اي غالبها اذ هو استقرا ظني فحكم به على
كلها نظرا لذلك الوجود الذي مال الى الطبع والجملة فلا
يتخلف وهذه العلة لم توجد في الفرع الذي الكلامنا فيه
اعني الامنا فلم يكن ثبوته بهذا القياس وقد يقال للمتيقن
طريقا اخرى يمكن ان يقال فيها وهي ان يقال الحيض امر
يتعلق بالطبع والجملة وقد راننا الخارج قبيل تمام التماسه
بالحد الذي ذكره ثم له صفات الخارج بعد تمام التماسه
فالحقنا به بما مع تعلق كل بالطبع وان كالا فيه دلالة
على البلوغ على انه قد يقال يحتمل ان ثبوته اعني ٢٦
التقريب في نفس الحيض انما هو بالاجتهاد لا بالاستقرا
وبانه ان يقال لما انطى الشرع الاحكام بالسنن والآله
شهر
المردية دون التماسه علم ان لما قارب الشيء حكمه
وكذا استقر للحيض والظهور اقل واكثر شرعا صنطن ذلك
التقريب بما لا يستوفيهما فحذفنا فيه بالتقريب واما الامنا
فلا يتصور فيه ضبط التقريب وراينا اقرب مماثل له
الحيض فاجرينا فيه نظير ما هو معلوم في الحيض فتعامل